

أحكام القرآن

قال الشافعي C وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين من مشركي أهل الأوثان يعني قوله D ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وما لم يختلف الناس فيه علمته .

أنا أبو عبداً الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في قول A D وأحل لكم ما وراء ذلكم معناه بما أحله A لنا من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه أباحه بكل وجه .

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C قال A تعالى تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من